على المشهور ولا يكفي في النزول بها اناخة البعير بل لا بد
من حط الرحل والجلوس ساعة قال سند النزول الواجب
يحصل بحط الرحل والاستمكان من اللبث ويستحب ان يبيت
بها الى الغبي قال الدردير ووجب النزول بها بعد رحط
الرحل ولا يجب حطه بالفعل قال الخطاب ايضا والمشهور
انه واجب يجبر بدم وهو الأصح عند الشافعية والحنابلة
وقال الحنفية انه سنة لا دم في تركه وهو مقابل المشهور
عندنا اه قال في التوضيح ويستحب لقط جمرة العقبة
من المزدلفة واما بقية الجمار فمن اي مكان وثم في الخطا
والأميال ويستحب احياء هذه الليلة بالعبادة وكثرة
الصلاة والذكر فاذا طلع الفجر فيستحب له ان يصلي
بها الصبح في اول وقتها انتهى ملخصه عند المالكية
وعند الامام ابي حنيفة قال في المسلك وشرحه والبيتوتة
في مزدلفة سنة مؤكدة الى الفجر عندنا لا واجبة
كما عند الشافعية ولا ركن كما قال بعضهم فيبيت تلك
الليلة بها ويشتغل بالدعاء وغيره من الأذكار
وتلاوة القرآن والتلبية بمثل ما اشتغل به بعرفة
ويبغي

ويبغي احياؤها بالصلوات والتلاوة لها فانها ليلة جمعت
شرف الزمان والمكان ويسأل الله تعالى ارضاء الخصوم ولا
يتهاون في ذلك ليتخلص من مظالم الخلق فان الاجابة
موعودة فيها قال السارح ملا علي قاري والصواب ان
ان الاجابة الموعودة واقعة في وقوف صبحها لما رواه ابن
ماجه وغيره عن ابن عباس بن مرداس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا لأمته اي الحاجين عشية عرفة
بالمغفرة فأجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني
آخذ للمظلوم منه اي الظالم قال اي رب ان شئت ان
اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية
عرفه فلما اصبح بالمزدلفة دعا بالدعاء الاول فأجيب
الى ما سأل قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال تبسم فقال له ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
بأبي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها
فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله
ابليس لما علم ان الله عز وجل قد استجاب دعائي
وغفر لأمتي اخذ التراب فجعل يحثوه على راسه ٢

Copyright © King Saud University